قلت لا قال فانك اثبته ومطوف به وهذا انما لا خلاف فيه نعلمه

فصل اذا قال لامراته انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم
ولم يطلقها طلقت اذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها فيه على مقتضى
هذه المسئله وهذا اختيار ابي الخطاب وقول اصحاب الشافعي
وحكى القاضي فيها وجهين هذا ووجها اخر ان الطلاق لا يقع وحكى
ذلك عن ابي بكر وابن شريح لان محل الطلاق اليوم ولا يوجد شرط
طلاقها الا بخروجه فلا يبقى من محل الطلاق ما يقع الطلاق فيه
ولنا ان خروج اليوم يفوت به طلاقها فوجب وقوعه قبله في اخر
وقت الامكان كموت احدهما في اليوم وذلك لان معنى يمينه ان فاتني
طلاقك اليوم فانت طالق فيه فاذا بقي من اليوم ما لا يتسع لتطليقها
فقد فاته طلاقها فيه فوقع حينئذ كما يقع طلاقه في مسئلتنا
في اخر حيوته اولهما موتا وما ذكروه باطل بما لو مات احدهما في اليوم
فان محل طلاقها يفوت بموته ومع ذلك فان الطلاق يقع قبل موته
كذي ها هنا ولو قال لها انت طالق اليوم ان لم اتزوج عليك اليوم
او ان لم اشتر لك ثوبا اليوم ففيه الوجهان والصحيح منهما وقوع الطلاق
بها اذا بقي من اليوم ما لا يتسع لفعل المحلوف عليه فيه فان قال لها
انت طالق ان لم اطلقك اليوم طلقت بغير خلاف وفي محل وقوعه
وجهان احدهما في اخر اليوم والثاني بعد خروجه وان قال انت
طالق اليوم ان لم اطلقك فهو كقوله انت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم
لانه جعل عدم طلاقها شرطا لطلاقها اليوم والشرط لا يتقدم
المشروط

فصل وان قال لعبده ان لم ابعك اليوم فامراتي طالق اليوم
ولم يبعه حتى خرج اليوم ففيه الوجهان وان اعتق العبد او مات او
مات الحالف او المراة في اليوم طلقت زوجته حينئذ لانه
قد فات بيعه فان دبره او كاتبه لم تطلق امراته لان [illegible]
منع بيعه قال بيعهما قال يقع الطلاق بذلك كما لو مات وان وهب
العبد لانسان لم يقع الطلاق لانه يمكن عوده اليه فيبيعه فلم يفت
بيعه ولو قال ان لم ابع عبدي فامراتي طالق ولم يقيده باليوم فكاتب
العبد لم يقع الطلاق لانه يمكن عجزه فلم يتعلم فوات البيع فان عتق
بالكتابه او غيرها وقع الطلاق حينئذ لانه قد فات بيعه

مسئلة قال وان قال كلما لم اطلقك فانت طالق وقع
بها الثلاث في الحال اذا كانت مدخولا بها انما كان كذلك لان كلما
يقتضي التكرار قال الله تعالى كلما جاء امة رسولها كذبوه
وقال كلما دخلت امة لعنت اختها فيقتضي تكرار الطلاق
بتكرار الصفه والصفه عدم تطليقه لها فاذا مضى بعد يمينه
زمن يمكن ان يطلقها فيه فلم يطلقها فقد وجدت الصفه فيقع
طلقه وتتبعها الثانيه والثالثه ان كانت مدخولا بها بانت
بالاولى فلم يلزمها ما بعدها لان البائن لا يلحقها طلاق فاما ان
قال ان لم اطلقك فانت طالق او متى لم اطلقك فانت طالق او اي
وقت لم اطلقك فانت طالق واحده ولا يتكرر الا على قول ابي بكر
في متى فانه يراها للتكرار فيتكرر الطلاق بها مثل كلما الا ان متى واي
وقت يقتضيان الطلاق على الفور فمتى مضى زمن يمكن ان يطلقها فيه
ولم يطلقها طلقت في الحال واما ان ففيها وجهان احدهما هي على الفور لانها

Copyright © King Saud University